

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠١ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأمورية
الضرائب العامة الغردقة - البحر الأحمر :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠١ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠١ على الانقضاء :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأمورية الضرائب العامة

الغردقة - البحر الأحمر لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٣/١٢/٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

ا. د. م / محمد إبراهيم سليمان